



## قرار محلس مدينة حلب رقم 5 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٥٦/تاريخ 23/8/2011,

- -وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم/١٦٥٨/ تاريخ27/7/2011.
- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم/١١٦/ تاريخ2004 قرار مجلس
- -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/1/المنعقدة بتاريخ 29/1/2013من دورته العادية الأولى
  - يقرر ما يلى -

مادة1- تلغى جميع القرارات الإداريـة (لجنـة عمرانيـة- مكتب تنفيذي- مجلس مدينـة)الـتي تمنـع إحـداث المرائب في مبـاني الجمعيـات السـكنية والـتي صـدرت قبـل نهايـة عـام2006 ولـم تكـن إجراءات التعـديل لنظـام البنـاء بالنسـبة لمنـع إنشـاء المرائب مسـتكملة وفـق إجراءات المرسوم/5/ لعـام 1982 وتعـديلاته الاسـتمرار بمنـح رخص إنشاء المرائب ضـمن مبـاني هـذه الجمعيـات السكنية .

مادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.